وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان
ثلاثة اقسام احدها عين غير مضمونة اصلا كالامانات فان الضمان
عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان قيميا فالا
مانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها وبلا تعد فلا يكون
امانة بل يكون مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها
الاعيان المضمونة بنفسها ويريدون الاعيان المضمونة في حد
ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك
او قيمته فالشيء اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك تعين
المثل والقيمة فيكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر الى العوارض
وثانيها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد
البائع فانه اذا هلك لم يضمن احدا بمثله او قيمته لكن الثمن يسقط
عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فمن هذا الاعتبار يسمونه
بالعين المضمونة بغيرها فكانه من قبيل الثالث كله ويصح بدين كما هو
الاصل وهو توطئة لقوله ولو موعودا فهلك في يد المرتهن عليه اي
على المرتهن بما وعد من الدين يعني ان رهن ليستقرض الف درهم
فهلك الرهن في يد المرتهن هلكه على المرتهن بمقابلة الالف
الموعود فيجب عليه تسليم الالف الى الراهن اذا لم يكن اكثر
من قيمة الرهن بل كان مساويا او اقل حتى اذا كان اكثر لم يكن مضمونا
بالدين بل بالقيمة ويصح ايضا برأس مال السلم وثمن الصرف لان المعهود
ضمان المال والمجانسة ثابتة في المالية فيثبت الاستيفاء من حيث
المال فان هلك اي الرهن برأس المال او ثمن الصرف تم العقد

اي

٨٠

اي السلم والصرف واخذ حقه اي صار المرتهن مستوفيا لدينه لتحقق
القبض حكما وان افترقا قبل نقد وهلك بطل اي عقد السلم والصرف
لفوات القبض حقيقة وحكما ولما بين ثبات هذا التفصيل في المسلم فيه
افرده بالذكر فقال وبالمسلم فيه فان هلك اي الرهن تم العقد وصار
الرهن عوضا للمسلم فيه فيصير كانه استوفاه وان فسخ اي عقد السلم
صار اي الرهن رهنا ببدله وهو راس المال فيحبسه فصار كالمغصوب
اذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته وهلك رهنه بعد الفسخ
هلك به اي بالمسلم فيه حتى يجب عليه رد مثل المسلم فيه لقبض
راس المال لانه رهنه به وان كان محبوسا بغيره وهو راس المال ويصح
ايضا بدين عليه اي الاب عبد طفله مفعول الرهن المقدر لانه يملك
الايداع وهذا اولى منه في حق الصبي لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ
خوفا من الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك امانة
والوصي كالاب وعن ابي يوسف وزفر انه لا يجوز منهما ويصح ايضا
بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة
وبدل صلح عن انكار وان اقر ان لا دين صورته رجل صالح عن انكار
ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون
والاصل في هذه المسائل ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن
ولا يشترط وجوبه حقيقة شرى على ان يرهن شيئا او يعطي
كفيلا حال كون الرهن والكفيل معينين للثمن متعلق بيعطي وابى
المشتري بان يرهن ما سماه او يعطي كفيلا سماه صح اي الشراء استحسانا
لا قياسا لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين ولانه

شرى على ان يرهن شيئا

Copyright © King Saud University